

الفصول المختارة

[21] أهل الملل والملحدة وزعموا أن ذلك من توليد أصحاب السير ومؤلفي المغازي وناقلي الآثار وليس يمكنه أن يدعي على من خالف فيما ذكرناه علم الاضطراب وإنما يعتمد على غلطهم في الاستدلال. فما يؤمنه أن يكون النبي (ص) قد نص على نبي من بعده وإن عرى من العلم بذلك على سبيل الاضطراب ؟ وبم يدفع أن يكون قد حصلت له شبهات حالت بينه وبين العلم بذلك كما حصل لخصومه فيما عددناه ووصفناه ؟ وهذا ما لا فصل فيه. فقال له: ليس يشبه أمر النص على أمير المؤمنين - عليه السلام - جميع ما ذكرت لأن فرض النص عندك فرض عام وما وقع فيه الاختلاف فيما قدمت فانها فروض خاصة ولو كانت في العموم كهو لما وقع فيها الاختلاف. فقال له الشيخ أدام الله عزه: فقد انتقص الآن جميع ما اعتمدته وبان فساده واحتجت في الاعتماد إلى غيره وذلك أنك جعلت موجب العلم وسبب ارتفاع الخلاف، ظهور الشئ في زمان ما واشتهاره بين الملا ولم تضم إلى ذلك غيره ولا شرطت فيه موصوفا سواء فلما نقضناه عليك ووضح لك دماره، عدلت إلى التعلق بعموم الفرض وخصوصه. ولم يك هذا جاريا فيما سلف والزيادة في الاعتلال انقطاع والانتقال من اعتماد إلى اعتماد أيضا انقطاع على أنه ما الذي يؤمنك أن ينص على نبي يحفظ شرعه ويكون فرض العمل به خاصا في العبادة كما كان الفرض فيما عددناه خاصا، فهل فيها من فصل يعقل ؟ فلم يأت بشئ تجب حكايته.
